الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/310
3 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٣
ثانيا - التشغيل والولاية	٣-٤	٣
ثالثا - الأنشطة	٥-١٨	٣
رابعا - المالية وملاك الموظفين	١٩-٢٣	٧
خامسا - الاستنتاجات والملاحظات	٢٤-٢٦	٨

* A/54/150.

99-25557 160999 200999

موجز

في تموز/يوليه ١٩٩٦، عـُلقت أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بسبب عدم كفاية التبرعات اللازمة لتمويل تكاليف المركز التشغيلية والإدارية. وظل المركز منذئذ متوقفا عن العمل حيث جرى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمنطقة من خلال مقر الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الجزء ثالثا من قرارها ٥٢/٢٢٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ملء وظائف مديري مراكز السلم ونزع السلاح الإقليمية الثلاثة، وشجعت مديري هذه المراكز على إجراء اتصالات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأجهزة الإقليمية، وكذلك مع الدول الأعضاء في مختلف المناطق، بغية إيجاد الموارد الكفيلة لتجديد أنشطة المراكز. وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عيـَّن الأمين العام مدير المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كخطوة أولى نحو تجديد نشاط المركز. وقام المدير، في إطار اضطلاعه بوظيفته، بعدة مهام داخل المنطقة وخارجها بغية كفالة التمويل اللازم ووضع الأساس للتعاون المحتمل بين المركز الإقليمي والحكومات، والكيانات الحكومية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية.

ويتضمن برنامج العمل الذي وضعه المدير عقب مشاورات مع الدول الأعضاء في المنطقة، أنشطة تتناول قضايا الأمن الإقليمي ودون الإقليمي. وتشمل هذه الأنشطة تدريب قوات الشرطة الوطنية وضباط شرطة الحدود على مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات، وتنظيم حلقات دراسية عن بناء الوعي بالاتفاقات الإقليمية القائمة وتدريب أفراد حفظ السلام الإقليميين على تنفيذ الولايات المتعلقة بنزع السلاح. وكخطوة أولى في هذا النشاط، ساعد المركز الإقليمي إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم حلقة عمل للمنطقة، عقدت في ليما يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذل طـُلب بموجبه إلى الأمين العام إجراء مشاورات واسعة النطاق عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويجري التخطيط لتنفيذ عدد آخر من المشاريع بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، ومن المقرر الشروع في تنفيذها في النصف الثاني من عام ١٩٩٩ والنصف الأول من عام ٢٠٠٠.

واتسمت فترة الثمانية أشهر التي انقضت منذ إعادة تنشيط المركز الإقليمي بنشاط واسع من المدير في جمع الأموال. ورغم النجاح النسبي المحقق في هذا الصدد، لا يزال عدم وجود موارد كافية لتغطية التكاليف التشغيلية والإدارية يعوق تشغيل المركز تشغيلا تاما. ومن المأمول كفالة صلاحية المركز في السنوات القادمة، وذلك بالدعم القوي من الدول الأعضاء.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل دعم ضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢ - ويغطي التقرير أنشطة المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وحالته المالية خلال الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ إلى تموز/يوليه ١٩٩٩.

ثانيا - التشغيل والولاية

٣ - أنشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن في ليما، عام ١٩٨٧، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وهو يعمل تحت رعاية إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وأوكلت إليه ولاية يقدم بمقتضاها، عند الطلب، دعما فنيا لما تتخذه الدول الأعضاء بالمنطقة من مبادرات وما تقوم به من أنشطة أخرى بغرض تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وظل المركز يعمل حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، عندما عـُلقت عملياته بسبب عدم كفاية التبرعات اللازمة لتمويل أنشطته وتكاليفه الإدارية. وعقب قيام الأمين العام بتعيين المدير الجديد للمركز، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ومباشرته لمهام منصبه في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بـُذلت جهود حثيثة لجمع الأموال بغية تجديد أنشطة المركز.

٤ - وأعاد المركز، عملا بالولاية الموكلة إليه، تجديد هدفه المتمثل في خدمة بلدان المنطقة بوصفه: (أ) وسيلة لتشجيع الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية وتلك الشاملة لعدة أقاليم؛ (ب) أداة للتعرف على جوانب التكامل بين قضايا الأمن والتنمية؛ (ج) أداة من أدوات الأمم المتحدة في الاضطلاع بدور سباق في كفالة بيئة مأمونة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

ثالثا - الأنشطة

٥ - شرع المركز، خلال الفترة قيد الاستعراض، في إجراء اتصالات جديدة مع الشركاء المحتملين داخل المنطقة وخارجها، ومناقشة سبل التعاون المحتمل مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، ومعاهد البحوث، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء من الأفراد، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة الإقليمية. وبدأ أيضا التعاون والتنسيق رسميا بشأن عمل المركز مع وكالات وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا.

٦ - ورحبت بشكل رسمي وغير رسمي شتى الحكومات في المنطقة والمنظمات الإقليمية بمشاركة المركز في تشجيع وضع حلول طويلة الأمد للمشاكل الأمنية الوطنية وعبر الوطنية. وشارك المركز أيضا في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية بغية مضاعفة الجهود لتجنب الازدواجية بين أنشطته وما تقوم به مؤسسات أخرى من أنشطة.

٧ - واستجابة لدعوة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، شارك المركز في اجتماع عقدته ٢٣ هيئة إقليمية من هيئات الأمم المتحدة في سنتياغو يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، لتحسين التعاون المشترك بين الوكالات وتشجيع الإجراءات التعاونية. ووفر الاجتماع أيضا فرصة لأن يستطلع المركز مجالات التعاون المشترك بين الوكالات. وبدأت مناقشات مع اللجنة تستهدف وضع نسخة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من قاعدة البيانات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة التي ستوضع مستقبلا وستُعرف باسم (UNITEData). وسيكون من شأنها تمكين وكالات الأمم المتحدة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ومعاهد البحوث، من معرفة المزيد عن عمل كل منها.

٨ - وشرع المركز في تنفيذ مشروع معنون "المركز الإقليمي لتبادل المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات"، الذي يمثل مبادرة المـُراد منها أن تكون بمثابة أداة لتغذية الخبرة الفنية الوطنية والإقليمية في ميدان نزع السلاح الفعلي من خلال حلقات العمل، والزمالات، والبرامج التدريبية. ويشجع المشروع المبادرات من هذا القبيل بوصفها جهودا تعاونية ووطنية للحد من الزيادة في التدفق غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات في المنطقة، وتعزيز تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين المناطق. وشرع المركز الإقليمي في لومي في تنفيذ مشروع مماثل بأفريقيا، سوف يستضيف في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الاجتماع المشترك الأول للمركزين الإقليميين لوضع "قاعدة بيانات مؤسسات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة" (IFITData).

٩ - وعملا بسياسة التعاون الشامل لعدة أقاليم، شارك مدير المركز في اجتماع عـُقد في باماكو، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، أعلن فيه برنامج التعاون والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، بغية تعلم المزيد عن الجهود المبذولة لتنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصديرها وصناعتها الذي أعلنه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انظر A/53/763-S/1998/1194). ووفر هذا الاجتماع الفرصة لتطوير الإجراءات الشاملة لعدة أقاليم والتطوير المتبادل بين المشروعات التي ينظم تنفيذها المركزان الإقليميان في لومي وليما. ووفر أيضا الأرضية اللازمة لتبادل الخبرة، حيث جرى تقاسم الدروس المستفادة من عملية إعداد الوقف الاختياري واعتماده مع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٠ - وشارك المركز في الحلقة الدراسية دون الإقليمية عن انتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر والمفرقعات وما يحدثه من تأثير على الاستقرار الإقليمي، التي عقدت في بوينس أيرس، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩. وحضر الحلقة، التي نظمتها حكومة الأرجنتين، زهاء ٢٠ ممثلا عن دوائر

الاستخبارات، وشرطة الحدود، والجمارك، وشرطة الدرك، وقوات الشرطة الوطنية التابعة للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وهي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبلدان المرتبطان بالسوق (شيلي وبوليفيا)، فضلا عن مسؤولين من الأمم المتحدة.

١١ - وقد شكلت حلقة بوينس أيرس الدراسية أول مبادرة تجري بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء، الذي طـُلب إلى الأمين العام فيه عقد مشاورات واسعة النطاق بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، مع مراعاة العمل المستمر الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ومع جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية والخبراء. وتضمنت بعض التوصيات والاستنتاجات الدعوة إلى قيام تعاون بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدين المرتبطين بالسوق والأمم المتحدة، فضلا عن التعاون في وضع قاعدة البيانات الوطنية وبناء القدرات على الصعيد دون الإقليمي.

١٢ - وعملا أيضا بالقرار آنف الذكر، ساعد المركز إدارة شؤون نزع السلاح في تنظيم حلقة عمل في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". ووفرت الحلقة فرصة إضافية وأكثر شمولا لإثارة حوار عن ضخامة المشكلة في المنطقة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الاتجار غير المشروع، والتعرف على دور الأمم المتحدة في المنطقة في هذا الصدد.

١٣ - ووفرت حلقة العمل أيضا محفلا ليناقش الخبراء الإقليميون فيه الدور الذي يمكن أن يضطلع به المركز بوصفه كيانا من كيانات الأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة لمعالجة الأسباب المؤدية إلى الاتجار غير المشروع وضرورة وضع الطرق والوسائل الكفيلة بكبح جماح تدفق الأسلحة إلى المنطقة، لا سيما الأسلحة المستعملة في الأغراض العسكرية. وجرى أيضا التشديد على أن الأمم المتحدة عليها الاضطلاع بدور محدد في المنطقة يتمثل في كفالة التدفق المستمر للمعلومات عن هذه القضية. وجرى في هذا الصدد تشجيع وضع قواعد بيانات عن مجالات محددة للاتجار غير المشروع. واقتـُرح قيام الأمم المتحدة بدور آخر هو توفير محفل تجتمع فيه هيئات إنفاذ القانون والهيئات ذات الصلة ومناقشة المشاكل المشتركة المتعلقة بالاتجار غير المشروع. وأشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يكون الهدف من العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة هو دعم تنفيذ الاتفاقات الإقليمية القائمة ومساعدة كل دولة على حدة في المنطقة على التهيؤ للتصديق عليها وتنفيذها.

١٤ - وجرى تمثل المركز أيضا في المؤتمر الإقليمي السادس عشر للأمريكتين الذي عقدته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في سان سلفادور في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩. وكان الهدف من حضور المركز ذا شقين: (أ) تعلم المزيد عن خطة التنمية الاستراتيجية للانتربول المعدة حديثا؛ (ب) التعرف على مجالات التعاون بين الانتربول والمركز. وعرض مدير المركز في هذا الصدد ما تقوم به إدارة شؤون نزع السلاح والمركز التابع لها من أنشطة حاليا وما يخططان للقيام به بشأن الاتجار غير المشروع

بالأسلحة الصغيرة من أجل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وجرى بصفة عامة دراسة آفاق التعاون مع المركز فيما يتعلق ببعض جوانب خطة التنمية الاستراتيجية التي أعدتها منظمة الانتربول ومشروع المركز الإقليمي لتبادل المعلومات التابع للمركز. وبدأت منظمة الانتربول والمركز في إجراء مناقشات لوضع مذكرة تفاهم تضع رسميا تفاصيل أنشطة التعاون المحددة بين المؤسستين.

١٥ - وجرى تمثيل المركز رسميا مرتين في الاجتماعين اللذين عقدتهما منظمة الدول الأمريكية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فكانت المناسبة الأولى في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عندما صاحب مدير المركز المعين حديثا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للإدلاء ببيانات في اللجنة المعنية بأمن نصف الكرة، عملا بالطلبات المقدمة في قرارين اتخذتهما منظمة الدول الأمريكية لدعم وتشجيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وخطة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية.

١٦ - وكان من شأن هذا الاجتماع ودعوة أخرى قدمتها منظمة الدول الأمريكية إلى مدير المركز للمشاركة في حلقة عمل ثانية عقدتها اللجنة المعنية بأمن نصف الكرة بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في واشنطن العاصمة يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، وضع الأساس للتعاون بين المنظمة والمركز. ورحب المشاركون في هاتين المناسبتين بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإعادة تنشيط المركز. وأسفرت المناقشات التي جرت على صعيد اللجنة عن الالتزام بإقامة أول نشاط مشترك بين المنظمة والمركز خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠.

١٧ - وتم أيضا إبرام اتفاق مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية يرمي إلى تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية المشتركة خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٩. وسيجري تنظيم الحلقات الدراسية، من منظور المركز، داخل إطار مشروع المركز الإقليمي لتبادل المعلومات وينبغي لها دعم الأنشطة الرامية إلى مساعدة المؤسسات الوطنية على تحسين فهم شتى القضايا المتصلة بالاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (انظر A/53/78، المرفق) واللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، التي وافقت عليه المنظمة.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، شرع المركز في إجراء مشاورات مع عدد من البلدان في المنطقة بشأن إمكانية القيام بأنشطة فيما يتعلق بمنع اندلاع الصراعات والتدابير العملية لنزع السلاح، وذلك في إطار قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

رابعا - المالية وملاك الموظفين

١٩ - أنشئ المركز وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ياء استنادا إلى الموارد القائمة الموفرة مما قد تقدمه الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر من تبرعات لهذا الغرض. ومن ثم كانت المهمة التي اضطلعت بها إدارة شؤون نزع السلاح ومدير المركز خلال الفترة قيد الاستعراض هي تعبئة الموارد المطلوبة لتشغيل المركز وكذلك التخطيط لما سيقوم به في المستقبل من أنشطة، وتعيين موقع جديد ملائم والتحضير لشتى الأنشطة المخطط لها في برنامج عمل المركز.

٢٠ - ولقد تحسنت الحالة الراهنة لصندوق الاستئمان نتيجة للجهود المبذولة لجمع الأموال. وخلال فترة ثمانية أشهر، تعهدت ستة بلدان بتقديم تبرعات مالية أو تقديم موارد بشرية لدعم ما يقوم به المركز من أنشطة وعمليات. واعتبارا من نهاية تموز/يوليه ١٩٩٩، وردت تبرعات قيمتها ٤١٥ ٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تبرعت حكومة اليابان بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة دعما لأنشطة المركز المتصلة بالتدابير العملية لنزع السلاح. ويرغب الأمين العام في أن يعرب عن امتنانه لحكومة بيرو، البلد المضيف، لما قدمته من إسهام في المركز ودعم شامل له. ويود أيضا أن يعرب عن شكره لحكومات بنما والسويد وكولومبيا والنرويج واليابان على ما قدمته هذه البلدان من دعم سخي.

٢١ - ويجري تشغيل المركز، في الوقت الراهن، بواسطة مدير إلى جانب الدعم الإداري المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليما. وتعهدت حكومتا بلجيكا والسويد بتوفير اثنين من الموظفين في إطار برنامج الخبراء المعاونين التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعربت أيضا بلدان بالمنطقة عن اهتمامها بالمشاركة في البرنامج. بيد أنه لا تزال ثمة حاجة لتوفير التمويل الكافي لتعيين موظفين محليين وغيرهم من الموظفين من المنطقة لتقديم الدعم الإداري والتشغيلي اللازم.

٢٢ - ولا يوفر ما تحقق من نجاح نسبي في جمع الأموال خلال فترة الثمانية أشهر الماضية التمويل الكافي لتشغيل المركز تشغيلا تاما. لذا يؤيد الأمين العام بشدة ويكرر النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٥٣ واو إلى الدول الأعضاء في كل منطقة وإلى الدول القادرة، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية، بتقديم تبرعات لصالح المركز لتمكينه من تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه.

٢٣ - وسيرد تقرير عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز في إضافة إلى هذا التقرير.

خامسا - الاستنتاجات والملاحظات

٢٤ - بيّنت الأنشطة التي جرت خلال الفترة قيد الاستعراض أن إعادة تنشيط عمليات مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كانت مفيدة وجاءت في حينها. فقد بدأ المركز فعلا تيسير عمليات الحوار الإقليمية بشأن الأمن، وهو يقدم الدعم لأنشطة منع اندلاع الصراعات، وكذلك يقوم بتيسير تقاسم الخبرات بشأن مسائل الأمن. وهو يسهم أيضا في تنسيق ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في مجال السلم ونزع السلاح في المنطقة بغية زيادة دينامية وفائدة هذه الجهود.

٢٥ - ويحظى المركز، في إطار الولاية الموكلة إليه، بوضع فريد يساعده على تحسين فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وزيادة حجم الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة المتمثل في خلق قوى دفع جديدة لوضع أفكار تربط قضايا الأمن بالتدابير المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى تحويله إلى أداة إقليمية محفزة للأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والأنشطة القائمة معها، بوصفه محفلا محايدا من الوجهة السياسية للمناقشات بشأن قضايا الأمن والتنمية.

٢٦ - ويرى الأمين العام أن مركز ليما لديه القدرة على أن يكون مركز تنسيق فعال لقضايا السلم ونزع السلاح والتنمية بالنسبة للحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الصناعة، وشتى قطاعات المجتمع المدني في المنطقة وأيضا لمبادرات نزع السلاح والتنمية، مثل برامج جمع الأسلحة وتحويلها. ويتطلع الأمين العام إلى الحصول على الدعم والتعاون من الدول الأعضاء لصالح المركز سعيا لتحقيق السلم والأمن الإقليميين في القرن الحادي والعشرين.

- - - - -